

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

61- باب التيمم 1

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى تأمل المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس - [00:00:00](#)

ونذكره في بابه ولا يجب الغسل بالولادة العارية عمدا لان الايجاب بالشرع ولم يوجب لها ولا هي في معنى المنصوص عليه وان يجب بها لانها لا تكاد تعرى من نفاس موجب - [00:00:27](#)

فكانت مظنة له فاقامت مقامه كالتقاء الختانيين في الانزال مع الانزال قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل تأمل المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة تقدم لنا الباب الاول باب ما يوجب الغسل - [00:00:51](#)

وذكر ثلاثة امور انزال المني والتقاء الختانيين واسلام الكافر ثلاثة امور قال رحمه الله فاما المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة اي السابقة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس يعني المرأة - [00:01:21](#)

يجب عليها الاغتسال في الثلاثة الامور السابقة اذا اسلمت بعد كفر وعند التقاء الختامين الايلاج وعند نزول المني بالاحتلام ونحوه وتزيد بان تغتسل اذا طهرت من حيضها وكذلك يجب عليها الاغتسال اذا طهرت من نفاسها - [00:01:52](#)

وقال المؤلف رحمه الله وهذه الامور اي الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاق ستأتي ان شاء الله في بابها. لانه سيأتينا باب الحيض وباب النفاس قال ولا يجب بالولادة العارية عن دم - [00:02:31](#)

الاغتسال بالولادة من اجل النفاس يعني من اجل خروج الدم اما اذا ولدت المرأة ولدا عار عن دم. ما خرج دم ولد يا ولد بدون دم وفي هذه الحال لا يجب عليها الاغتسال - [00:02:59](#)

قال لان الذي ورد في الشرع الاغتسال للنفاس والنفاس هو خروج الدم. مع الولادة او قبلها بيسير او بعدها. لمدة محددة اربعين يوما او تزيد او تنقص على الخلاف في ذلك - [00:03:26](#)

ولا هي في معنى المنصوص عليه. يعني ما تشابه لان الاغتسال من اجل خروج الدم. فاذا يا ولد بدون دم فلا يجب حينئذ الاغتسال رواية اخرى في المذهب انه يجب الاغتسال على المرأة اذا ولدت حتى وان خرج الولد - [00:03:47](#)

عار من الدم فيجب الاغتسال لذلك لانه الغالب لا يخرج الولد بدون دم فاذا خرج على خلاف الغالب فيلحق النادر بالغالب. لانه مظنة خروج الدم نعم فصل ولا يجب الغسل بالغسل بغير ذلك - [00:04:14](#)

من غسل ميت او افاقة مجنون او مغمى عليه لما ذكرناه ولا يجب الغسل في غير هذه الامور بالنسبة للرجل ثلاثة وبالنسبة للمرأة خمسة ما يجب في غير هذا ثم لوجود الخلاف قال فلا ولا يجب بغير ذلك من غسل ميت - [00:04:47](#)

لا يجب الاغتسال على من غسل ميت يقول وان استحب ذلك بعض العلماء ورؤي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم استحباب الاغتسال لمن غسل ميت لكنه لا يجب واستحباب بعض العلماء له لا يجعله واجبا. نقول ان اغتسل فحسن وان لم يغتسل فلا - [00:05:18](#)

قال وكذا افاقة مجنون او صحاوة مغمى عليه لان هذا لم يرد ولا نوجب على المسلم امرا شرعيا الا بورود الشرع فيه لم يرد الامر الشرعي الصحيح الصريح بان من غسل ميتا عليه الاغتسال كما لم يرد بان من افاق من جنون - [00:05:47](#)

او افاق من اغماء بان عليه الاغتسال. فلا يجب ذلك. نعم فصل وما لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث ويحرم عليه قراءة اية فصاعدا لقول لقول علي رضي الله عنه - [00:06:20](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء ويقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيئا ليس الجنابة رواه ابو داود - [00:06:45](#)

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث المحدث يحرم عليه ان يصلي وان صلى وهو محدث ولم يتوضأ او يكن عادما للماء ولم يكن متيمم لان هذا عبث - [00:07:05](#)

ولا يجوز له ذلك كذلك لا يطوف بالبيت. كذلك لا يمس المصحف المحدث لا يعمل هذه الاعمال من كان عليه غسل فذلك لا يسوغ له ولا يجوز له ان يصلي - [00:07:29](#)

ولا ان يطوف ولا ان يمس المصحف ويزيد من عليه غسل بان لا يقرأ من القرآن اية فصاعدا يقرأ القرآن كما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن - [00:07:49](#)

يعني كان يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام بالبول او الغائط ثم يقرأ القرآن ويقرأه الصحابة فمن كان محدث له ان يقرأ القرآن لكن ليس له ان يمس مصحف. لكن من كان عليه غسل جنابة - [00:08:14](#)

فلا يقرأ اية من القرآن فصاعدا يعني يزيد من عليه غسل زيادة على المحدث الا يقرأ من القرآن اية فصاعدا. لقول علي رضي الله طبعاً ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. يقول - [00:08:34](#)

الجنابة هي التي تمنعه من قراءة القرآن رواه ابو داود يعني الجنب لا يقرأ القرآن. لقول علي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن قراءة القرآن الا اذا كان عليه جنابة. ففهمنا ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى ولو لم يحتاج الى مس المصحف. لا - [00:09:01](#)

يقرأه لا نظراً ولا حفظاً. نعم وفي بعض اية روايتان احدهما يحرم قراءته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأوا الحائض والجنب شيئاً من القرآن رواه ابو داود - [00:09:29](#)

والاخرى يجوز لان الجنب لا يمنع من قول بسم الله والحمد لله وذلك بعض اية يقول الجنب ومن عليه جنابة او غسل يمنع من قراءة القرآن لهذه الاحاديث الصريحة لكن يا ترى هل له ان يقرأ بعض اية - [00:09:52](#)

يقول في المسألة روايتان الرواية الاولى نحو ذلك له ان يقرأ بعض اية لم يقول لان الجنب يؤمر بان يقول بسم الله وبسم الله جزء من اية وله ان يقول الحمد لله والحمد لله جزء من اية الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب - [00:10:17](#)

وغيرها الحمد لله جزء من اية وبسم الله جزء من اية ولا يمنع الجنب منها. الرواية الاخرى قال يمنع ولا يقرأ ولا جزء من اية ما دليلك؟ يقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض والجنب شيئاً من القرآن - [00:10:45](#)

وقوله شيء يشمل الاية وما دون الاية والظاهر انه يجوز له جزء من اية لانه يقرأها لا على انها من القرآن كأن يقول الحمد لله مثلاً او يقول الحمد لله رب العالمين لا على انها اية من القرآن - [00:11:11](#)

وانما لانه يحمد الله او يقول بسم الله الرحمن الرحيم او نحو ذلك من الذكر الوارد وهو جزء من اية او يقول لا اله الا الله او نحو ذلك من الاذكار الواردة في القرآن وهي جزء من اية لكن لا يقرأ على - [00:11:32](#)

انها شيء من القرآن فصل ويحرم عليه اللبس في المسجد لقول الله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل تغتسلوا يعني مواضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب. رواه ابو داود - [00:11:54](#)

ولا يحرم العبور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة الخمرة من المسجد قالت اني حائض. قال ان حيضتك ليست في يدك رواه معاذ - [00:12:24](#)

ويحرم على الجنب كذلك اللبس في المسجد يزيد عن المحدث لان المحدث قلنا لا يصلي ولا يطوف والجنب مثله. لكن يزيد عليه ان الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن. ويزيد عليه ان - [00:12:48](#)

لا يلبس في المسجد لا يجوز له الجلوس في المسجد لان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ولا جنبوا الا عابرين - 00:13:10

سبيل يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد الا عابري سبيل يعني مواضع الصلاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب يعني لا يجوز للحائض ان تجلس في المسجد - 00:13:26
كما لا يجوز للحائض لا يجوز للجنب كذلك رجلا كان او امرأة ان يجلس في المسجد لهذا النهي منه صلى الله عليه وسلم طيب هل يجوز له ان يعبر يمر - 00:13:48

يدخل المسجد من باب الى باب او يدخل ليأخذ حاجة او ليناول شيء حولي يسلم من يريد شيئا من الاشياء او ليأخذ منه او نحو ذلك؟ نعم له ذلك. لا حرج في هذا وما الدليل على ذلك - 00:14:07
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ناوليني الخبرة وهي الغطاء يتغطى به وهذه في المسجد قالت اني حائض يعني كأنها في نفسها ان الحياء لا تدخل المسجد - 00:14:27
وقال لها عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست في يدك انت في يدك تأخذين ما تريدين. والحيضة ليست في اليد وانما الحيضة معلوم محلها فلا حرج على الحائض ان تدخل - 00:14:48
المسجد ولا تجلس فيه تجلس تدخل لتبلغ او لتأخذ خبر او لتوصل خبر او لتقول قولا او لتبلغ عن شيء ما وتقضي حاجتها بما تريد من بلاغ ونحوه ثم تخرج ولا تجلس فيه. نعم - 00:15:06
قال بعض اصحابنا اذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد لان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنب توضأ ثم دخل فجلس فيه - 00:15:29

ولان الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض موانعه قال بعض اصحابنا من الحنابلة رحمهم الله اذا توضأ الجنب له اللبس في المسجد قال لانه ورد ان الصحابة رضي الله عنهم كان احدهم اذا اراد ان يدخل المسجد لغرض من الاغراض ويجلس فيه توضأ - 00:15:48

اذا كان جنوب وهذا قول في المذهب لكن المشهور الاول وهو الاولى بقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والجنب بامكانه ان يرفع جنابته بان يغتسل - 00:16:14
او يتيمم اذا كان لا يستطيع استعمال الماء او لم يجد الماء. نعم فصل ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله - 00:16:34
ايرقد احدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احكم فليرقد متفق عليه ويستحب له الوضوء اذا اراد ان يأكل او يعود للجماع ويغسل فرجه فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك - 00:16:58
لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ولا يصح منها ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام وهو على جنابته ان لم يغتسل ان اغتسل فهو افضل واكمل وان لم يغتسل فعليه فيستحب له ان يتوضأ ولا يجب عليه - 00:17:20
لا يجب عليه الوضوء وانما يستحب له ذلك وكذا اذا اراد ان يأكل او اراد ان يشرب او اراد ان يعاود الوطأ ويستحب له ان يتوضأ ويغسل فرجه. ليخفف اثر الجنابة - 00:17:43

لان الجنابة تخف بغسل اعضاء الوضوء واما الحائض فلا يستحب لها ان تتوضأ من اجل مثلا الاكل او الشرب او النوم لان الوضوء لا اثر له بالنسبة لحدثها. لا يخفف - 00:18:04

لان حدثها لا يرتفع الا بانقطاع الدم حتى لو اغتسلت ما ارتفع حدثها. بخلاف الجنب فهو اذا ارتفع الحائض لو اغتسلت ما نفع في رفع حدثها فكذلك الوضوء. فلا نقول للحائض يستحب لك - 00:18:30
اذا اردت النوم ان تتوضئي ولا اذا اردت الاكل او الشرب ان تتوضئي لما لا يستحب لها ذلك باب الغسل من الجنابة. باب الغسل من الجنابة وهي على بعد ما بين رحمه الله - 00:18:52
ما يوجب الغسل ما هي الاشياء التي توجب الغسل بين الاشياء المجمع عليها المتفق عليها التي توجب الغسل وهي نزول المني و

الايلاج بالنسبة والاسلام الكافر وبالنسبة للمرأة بعد الحيض والنفاس - [00:19:15](#)

اراد في هذا الباب رحمه الله ان يبين صفة الغسل صفته ما دام ان الغسل واجب نريد ان نعرف هذا الشيء الواجب من اجل اذا فعلناه ان نأتي به على - [00:19:43](#)

ووفق السنة نعم وهي على ضربين كامل ومجزئ كامل ومجزئ الاغتسال على ضربين صفته كامل يعني الصفة الكاملة وهي الافضل والاكمل والمجزي الكامل فيه تفصيل سيأتي والمجزئ كذلك سيأتي الكامل - [00:20:03](#)

ان يغسل اولاً ما لوته يغسل يديه اولاً. ثم يغسل فرجه وما لوته وما حوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يروي اصول شعره بالماء ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات - [00:20:39](#)

ثم يغسل قدميه مكانا اخر ان لم يكن غسلهما في المرة الاولى والمجزئ ان يغسل فرجه وما لوته ثم يغسل جسده مرة واحدة نعم الكامل يأتي فيه بتسعة بتسعة اشياء - [00:21:00](#)

بتسعة اشياء انتبه لها. نعم. النية الاول النية وهو ان ينوي الغسل للجنابة. لانه لو نوى التبرج ننصح عن غسله عن الجنابة مثال ذلك رجل قام ليصلي الظهر والجو حار - [00:21:25](#)

فاغتسل بنية التبرد ناسيا ان عليه جنابة مثلاً فهل يكفي فلما صلى الظهر مثلاً ذكر او ذكر بان عليه جنابة وقال في نفسه الحمد لله انا اغتسلت في صلاة الظهر وانا ناسي الجنابة لكني اغتسلت تبردا - [00:21:55](#)

فهل يكفي هذا الاغتسال؟ نقول لا لا يكفيك لان الاعمال بالنيات وانت حينما اغتسلت ناويا التبرك وحصل لك ما اردت. ولم تنوي رفع الجنابة فجنابتك عليك لا تزال. ما الذي يلزمني حينئذ؟ نقول يلزمك ان - [00:22:22](#)

الان بنية الاغتسال عن الجنابة واعد صلاة الظهر التي صليتها بدون اغتسال لرفع الحدث الاكبر او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل. مثلاً - [00:22:47](#)

كان عليه جنابة فقام واراد ان يقرأ القرآن فقال اغتسل ما نوى رفع الجنابة مثلاً وانما نوى ان يعمل عملاً يستباح به قراءة القرآن او اراد ان يصلي ركعتين في الليل او في الضحى - [00:23:15](#)

واغتسل ليصلي ركعتين. ونحو ذلك نقول هذا الاغتسال يكفي. هذا الاغتسال صحيح. لانك اغتسلت لتؤدي شيئاً لا يصح مع الجنابة. فكأنك رويت رفع الجنابة. نعم بقراءة القرآن واللبث في المسجد - [00:23:40](#)

ثم يسمي هذا الامر الثاني الاول النية الثاني يسمي يقول بسم الله نعم ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء. هذي الثالثة. غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وهذا الغسل سنة - [00:24:05](#)

وهذا الغسل لا يكفي عن غسل اليدين عند الوضوء لان هذا غسل من سنن الوضوء غسل اليدين مقدماً. نعم ثم يغسل ما به من اذى يغسل ما على جسمه من اذى ما لوته من اثر الجماع. نعم - [00:24:29](#)

ويغسل فرجه وما يليه ويغسل فرجه حتى لا يمس الفرج بعد الوضوء لانه لو توضأ وانتهى ومس الفرج للغسل انتقض وما حوله حتى لا يقرب من مس الفرج. نعم. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - [00:24:55](#)

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة يغسل اعضاء الوضوء المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين. ومسح جميع الرأس ومنه الاذان. وغسل الرجلين الى الكعبين. وان اخر غسل الرجلين الى ما بعد الانتهاء فلا بأس - [00:25:21](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا. ورد عن النبي انه غسل رجله مع اعضاء الوضوء. وورد انه اخر غسل رجله حتى انتهى من الوضوء والاغتسال. عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:25:46](#)

ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بهن اصول شعره. ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات بالماء. يعني يأخذ ماء ويبلغه في رأسه ويعرك ليصل الماء الى اصول الشعر الى البشرة. لانه في الاغتسال يلزم ان يصل - [00:26:06](#)

الى البشرة. ولا يكفي لو غسل اعلى الشعر والبشرة ناشفة ما وصلها ماء ما يكفي ذلك ويخلله بيديه ثم ويخلله بيديه يعني يدخل اصابع يديه في الشعر لاجل ان يتبلغ - [00:26:30](#)

فتبلغت بشرة الرأس بالماء وكل هذا الذي هو الكامل. اما المجزي فسيأتينا ثم يفيض الماء على سائر بدنه ثم يغسل بدنه نعم ثم يدلك بدنه بيديه ثم يدلك بدنه بيديه. من المعلوم ان بعض اجزاء البدن ينبو عنها الماء - [00:26:53](#)

ويحسن ان يدلكه يخلل الرأس بالاصابع. وبقيّة الجسم يحرك يديه عليه لاجل ان تتبلغ بالماء. لان الجسم اذا كان فيه مادة دهنية نبأ عنه الماء حتى يدلكه يحرك يديه عليه ليتبلغ بالماء. نعم - [00:27:27](#)

وان توطأ الا غسل رجليه. الا غسل الا غسل رجليه ثم غسل قدميه اخرا فحسن. وان توطأ الوضوء الكامل الا الرجلين. ثم اغتسل ثم غسل الرجلين اخيرا فحسن لانه كما تقدم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا نعم. قال احمد - [00:27:53](#)

الغسل من الجنابة على حديث عائشة يعني قولها يعني قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه - [00:28:19](#)

حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاثا ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. نعم. لان الاغتسال مروي من اين اطلعنا عليه؟ من اين جاءنا العلم؟ من امهات المؤمنين رضي الله - [00:28:43](#)

وعن هن يصفن لنا غسل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ميمونة كذلك. رضي الله عنها يبين غسل النبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضي الله عنها وتوضأ وضوءه للصلاة دليل على انه توضأ الوضوء كامل بما في ذلك غسل الرجلين اولا - [00:29:02](#)

ثم افاض الماء ويأتينا الحديث ميمونة انه غسل رجليه مكانا اخر. فورد في حديث عائشة غسل اعضاء الوضوء اولا بما في ذلك الرجلين. وحديث ميمونة غسل اعضاء الوضوء سوى الرجلين ثم غسل الرجلين - [00:29:31](#)

مكان اخر نعم وقالت ميمونة وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فافرج على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه - [00:29:51](#)

ثم غسل جسده فاتيه بالمنديل اتيته فاتيته بالمنديل فلم يردّها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليهما نعم هذا من حديثان حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما متفق عليه. نعم - [00:30:15](#)

الضرب الثاني يعني النوع الثاني من انواع الاغتسال الصفة الاخرى التي هي المجزئة لو ان المرأة مثلا غسل فرجه بأس عليه لكن الصفة الاولى اكمل نعم لان في الاغتسال لا يجب الوضوء. لان الوضوء يدخل ضمن الاغتسال - [00:30:37](#)

فلو انه مثلا وقف تحت الماء وصب على سائر جسده بعدما غسل فرجه كفاه ذلك ولا يلزم في المجزي لا ترتيب ولا موالاة. لو غسل رجليه مثلا واسفل جسمه اولا ثم غسل - [00:31:03](#)

اعلاه او غسل وسط جسمه ثم غسل الاسفل ثم الاعلى فلا بأس. ولو غسل جزءا من جسمه مثلا في الليل وفي الصباح قام وغسل بقية الجسم فلا فيكفي ذلك لانه لا يشترط في الغسل ترتيب - [00:31:24](#)

نعم. المجزئ وهو ان ينوي ويعم شعره وبدنه بالغسل والتسمية ها هنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا. ذكر التسمية في الغسل الكامل لانه اتى بافضل صفة وهنا قال والتسمية التسمية في الوضوء. يعني كما تقدم لنا الخلاف هل تجب او لا تجب - [00:31:46](#)

هي كذلك في الاغتسال محل خلاف بين العلماء رحمهم الله هل تجب التسمية او لا تجب نعم ويجب ائصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر وان كان كفيها لحديث عائشة - [00:32:18](#)

في حديث عائشة المتقدم انه اروي بشرته يعني كان عليه له شعر عليه الصلاة والسلام على رأسه واللحية فكان يروي بشرته بالماء الاغتسال يجب فيه ارواء البشرة. لانها هي التي يلزم غسلها - [00:32:38](#)

نعم ولا يجب نقضه ان كان مغفورا نيمار بالنسبة للمرأة والرجل اذا كان له شعر كثيف مثلا ووضع جدائل او ظفائر مثلا فلا حرج ولا يلزم نقضه لا يلزم نقضه للجنابة - [00:33:02](#)

وانما المرأة تنقضه في الحيض والنفاس واما في الجنابة اذا كان ظفائر فلا يلزم نقضه. وانما توصل الماء الى اصول الشعر بتخليله بالاصابع ولا يلزم ان يوقظ. نعم لما روت ام سلمة - [00:33:23](#)

قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي أفأنقضوا لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين. رواه مسلم ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:33:44](#)

تسأل النبي صلى الله عليه وسلم تقول اني اشد ظفر رأسي. يعني اشد الشعر اجعله ظفائر فهل يلزم ان انقضه للجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا في الجنابة - [00:34:09](#)

وانما يكفيك ان تحذي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. لا يلزم ان تنقضي الظفائر التي ظفرتها. نعم ولا يجب ترتيب الغسل لان الله تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:34:32](#)

ولم يقدم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرنا والبداءة بغسل بغسل الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في ظهور ولا موالاة فيه - [00:35:00](#)

لانه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة بغسل النجاسة ولا يجب في الغسل الترتيب ولا الموالاة كما نتقدم لو انه غسل ما بين السرة الى الركبة اولاً - [00:35:23](#)

ثم غسل اسفل جسمه الرجلين من الركبتين الى القدمين ثم غسل رأسه ووجهه وصدره وسائر جسمه فلا حرج لا يلزم الترتيب بين الاعضاء. وما الدليل على ذلك؟ الدليل واضح من القرآن من قوله جل وعلا وان - [00:35:46](#)

ان كنتم جنبا فاطهروا قال في الوضوء بين تغسل الاعضاء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فرتب جل - [00:36:11](#)

وعلى وادخل الممسوح بين المغسولات معرفة الترتيب اما في موضوع الجنابة فقال جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا فاغتسلوا. ان كنتم جنبا فاغتسلوا ولم يذكر جل وعلا ترتيب فلا يجب حينئذ - [00:36:31](#)

الا انه يستحب التيامن ولا يغسل الجانب الايسر قبل الجانب الايمن وانما يستحب التيامن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه وفي طهوره وفي شأنه كله. عليه الصلاة والسلام - [00:36:54](#)

كذلك لا يجب الموالاة لو ان الشخص مثلاً غسل ما بين السرة والركبة ثم غسل من الركبة الى القدمين ثم ناداه مناد فلبس ثوبه وخرج ثم بعد ساعة او ساعتين جاء وغسل اعلى جسمه من - [00:37:18](#)

رأسه الى السرة فلا حرج لانه لا يلزم ان يكون الاغتسال كله استوى. وقال حكمه في ذلك كحكم غسل النجاسة غسل النجاسة وغسل النجاسة لا يلزم فيه الترتيب ولا يلزم فيه موالاة - [00:37:43](#)

لو ان مثلاً عندك سجادة مثلاً فيها نجاسة منتشرة غسلت اعلى النجاسة للسجادة صحة ثم بعد ساعة او ساعتين او يوم او يومين غسلت اسفلها فلا بأس. لانه غسلت النجاسة عن الاعلى ثم غسلت النجاسة بعد ذلك عن الاسفل. ولا يلزم ان يكون في - [00:38:04](#)

وقت واحد. فكذلك الجنب لو اغتسل بعض جسمه ثم بعد فترة غسل البقية فلا حرج عليه في ذلك. نعم فصل فاما غسل الحيض فهو كغسل الجنابة سواء الا انه يستحب لها ان تأخذ شيئاً من المسك او الطيب او غيره - [00:38:31](#)

ستتبع به اثر الدم فتتبع به. فتتبع به اثر الدم ليزيل ثورته لما روت عائشة رضي الله عنها ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن عن الغسل من الحيض - [00:38:59](#)

فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها وقالت كيف اتطهر بها وقالت عائشة تتبعي اثر الدم. رواه مسلم نعم فان لم تجد فان لم تجد مسكاً فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء كاف - [00:39:24](#)

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه فيه روايتان احدهما لا يجب لانه غسل واجب اشبه غسل الجنابة والثانية يجب ليتيقن وصول الماء الى ما تحته وانما عفي عنه في الجنابة - [00:39:51](#)

لانه يتكرر في شق النقض فيه بخلاف الحيض احكام الحيض واحكام النفاس. قال رحمه الله ستأتي كما سبق لكن هنا صفة الغسل من الحيض قال هو كغسل الجنابة سواء بسواء - [00:40:15](#)

المرأة تغتسل من نفاسها كما تغتسل من جنابتها الا انه يستحب ان تأخذ شيئاً من المسك. او الطيب او الصابون المطيب مثلاً فتتبع به

اثر الدم لانه من المعروف ان دم الحيض اسود - 00:40:42

والسخين يعلق على الجسم. والمنتن له رائحة كريهة فتتبع اثر الدم بهذا المسك او الطيب لتزيل اثره والدليل على ذلك ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله تسأله عن الغسل من الحيض - 00:41:06

كيف تغتسل من الحيض هل الغسل من الحيض؟ كالفصل من الجنابة؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة يعني قطعة قطعة من قطن فيها طيب او منديل او نحو ذلك - 00:41:29

من مسك فتطهري بها المرأة ما عرفت ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حيي كريم اشد حياء من البكر في خدرها عليه الصلاة والسلام - 00:41:49

فاعادت عليه السؤال كيف تعمل وهو عليه الصلاة والسلام يستحي ان يقول لها تمسحين بها فرجك. والمرأة مثلاً تحدثه وتخطبه لو كان الكلام مثلاً ان المرء يغسل فرجه او كذا على سبيل الغائب. الانسان يقولها ولا يبالي. لكن تخاطب امرأة يقول خذي - 00:42:14 في كذا واغسلي بها فرجك او كذا نحو ذلك. استحيا عليه الصلاة والسلام من ذلك قالت فكيف كيف اتطهر بها؟ ماذا اعمل تقول عائشة رضي الله عنها فاخذتها يعني فلتها بيدها رضي الله عنها وقالت وقلت لها تتبعي بها اثر الدم يعني - 00:42:38

بهذه القطنة او هذه القطعة من المسك امسحي بها اثر الدم فان لم تجد مسك او طيب فلا حرج يكفي الماء لكن اذا تيسر شيء يزيل او مزيل من المزيلات النظيفة التي لا تؤثر على الجسم فيحسن ذلك - 00:43:03

اجل ازالة اثر ورائحة الحيض نعم والافضل تقديم الوضوء على يقول وهل على الحائض نقض شعرها روايتان الرواية الاولى لا يجب قال لان الحيض مثل الجنابة ولا يجب يكفي اغتسلت بدون ان تنقض شعرها - 00:43:29

الرواية الثانية قال لا يجب عليها ان تنقض شعرها لما لاجل ان تتيقن وصول الماء الى البشرة طيب الم ليس ليس بلازم هذا في الجنب؟ والجنب مثل الحيض؟ نقول لا في فرق بين الجنابة والحيض - 00:43:56

الحيض في الشهر مرة مثلاً وقد يمضي السنة ما اغتسلت للحيض والنفاس عند الولادة مثلاً واما الجنابة فتتكرر والمشقة تجلب التيسير الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في ان يغتسلن ولا ينقضن رؤوسهن في الجنابة. واما - 00:44:16

ففي حال الحيض والنفاس فينقضنه لان هذا ليس فيه مشقة ولا يكثر ذلك نعم اصل والافضل تقديم الوضوء على الغسل للخبر الوارد فان اقتصر على الغسل ونواهما اجزأه عنهما لقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:44:41

ولم يؤمر بالوضوء معه ولانهما عبادتان من جنس صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية الحج والعمرة نعم والافضل يقول ان يتوضأ ثم يغتسل فان اقتصر على الغسل وحده كفى. لانه هو المأمور به في الآية الكريمة. وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:45:11

00:45:11

ولان الغسل يعم البدن كله والوضوء في اجزاء من البدن فاذا الوضوء اصغر بالنسبة للاغتسال الذي هو الاكبر والاصغر عادة يدخل ضمن افعال الاكبر الوضوء يدخل ضمن الغسل كالعمرة تدخل ضمن افعال الحج - 00:45:43

فالقارن بين الحج والعمرة مثل المفرد بالحج سواء بسواء الا في وجوب الهدي القران لان افعال العمرة دخلت في افعال الحج فصارت من ضمنه المفرد بالحج والقارن بين الحج والعمرة افعالهما سواء - 00:46:15

هذا اتى بنسكين الحج والعمرة وهذا اتى بنسك واحد لما لانا نقول ان العمرة جزء من افعال الحج بالنسبة للحج. فدخلت الافعال الصغرى ضمن الافعال الكبرى. فكذاك الاغتسال فان توضأ اولاً ثم اغتسل فهذا افضل - 00:46:39

وان اقتصر على الغسل وحده فيكفيه ذلك. نعم وعن لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ لانهما نوعان يجب ان بسببين فلم يدخل احدهما في الآخر كالحدود الحدود نعم وان نوى احدهما دون الاخرى فليس له غيرهما - 00:47:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله قال لا يجزئه عن الحدث الاصغر حتى يتوضأ يقول مثلاً اذا اردت ان ترفع الجنابة اغتسلت - 00:47:40

ارتفعت الجنابة لكن نقول لك اذا اردت ان تصلي الفجر او تصلي الظهر لازم ان تتوضأ لانه يجب عليك الوضوء للحدث الاصغر. ويجب

عليك الاغتسال للحدث الاكبر. وانت اتيت بما يرفع الحدث الاكبر ولم - [00:48:02](#)

بما يرفع الحدث الاصغر. وهما سببان لكل واحد سبب خاص مثلاً الجنابة اوجب الغسل. البول او الغائط او جبل وضوء فعليك ان تأتي بهذا وهذا هذه الرواية الاخرى وقاسهما على الحدود مثلاً - [00:48:22](#)

من كان عليه حد القذف مثلاً يجلس ثمانين جلدة اذا كان بكر وزنا يجلد مئة جلدة هل يدخل حد القذف ضمن حد الزنا؟ لا ما يدخل اذا كان عليه حد قذف يجري الثمانين جلدة وعليه بعد ذلك حد زنا يجلد مئة جلدة اذا كان بكراً - [00:48:45](#)

فيقول كما ان الحدود لا تتداخل كذلك الاحداث لا تتداخل. لكن هذا القول مرجوح. والراجح هو الاول والله اعلم. نعم لكن اذا بالنية مثلاً اذا نوى باغتساله رفع الحدث الاكبر والاصغر ارتفع - [00:49:09](#)

واذا نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الحدث الاكبر فقط وبقي عليه الحدث الاصغر. لان كل امرئ لكل امرئ مما نوى فمثلاً لو جاء ليس على يظن انه ليس عليه الا جنابة فقط - [00:49:36](#)

فاغتسل ليرفع الجنابة فقط ولم يخطر على باله رفع الحدث الاصغر ثم بعد ذلك تذكر ان عليه حدثاً اصغر ولم ينوّه. لم ينوي رفعه. هل يرتفع؟ لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ونقول لهذا الرجل انت نويت رفع الحدث -

[00:49:58](#)

الاكبر ولم يخطر على بالك الحدث الاصغر. وانت عليك حدث اصغر لم يرتفع بخلاف ما اذا نوى استباحة الصلاة او نوى الصلاة او نوى قراءة القرآن من المصحف فيرتفع الحدث الاكبر والاصغر. نعم - [00:50:23](#)

فصل ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوضأ من اناء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته وزوجته من اناء واحد يغترفان منه جميعاً. متفق عليه وقال ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:50:42](#)

من اناء واحد رواه ابو داود يعني ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا من اناء واحد خلافاً لما يقول لمن يقول ان المرأة اذا مست الماء فلا يصلح ان يغتسل بها الرجل. لا - [00:51:12](#)

بل اذا كانا معا جميعاً النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اناء واحد يقول يقول دع لي واقول دع لي. يعني هي تقول له دع لي وهو يقول دع لي. يعني يتخاطفان الماء من حسن خلقه - [00:51:31](#)

صلى الله عليه وسلم وممازحته لام المؤمنين رضي الله عنها يغترفان الماء ويتسابقان عليه وكانا يغتسلان من اناء واحد. ولا حرج ان يتوضأ الرجال والنساء مثلاً من اناء واحد. يعني اذا كان - [00:51:53](#)

محارم مثلاً الرجل او الرجال واخواتهم مثلاً او امهاتهم يجتمعون من اناء واحد يغترفون منه وكذلك الرجل وزوجته يغتسلان من اناء واحد لان الاغتسال لا يصلح الا زوجته او امته - [00:52:12](#)

واما الوضوء فيصلح ان يتوضأ الرجل وامه واخوته والاخوات مع الاخوة يتوضأون في غسل الاعضاء الوجه اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين يتوضأون من اناء واحد ولا بأس بذلك. نعم ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل - [00:52:32](#)

وفضل طهور المرأة وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفصل طهور المرأة ما لم تخل به نخلو ما لم تخلو به. ما لم تخلو به. من الخلوة نعم. فان خلت به - [00:52:56](#)

وفيه روايتان احدهما يجوز لما روت ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جثنة ففضلت ففضلت فيها فضله ففضلت فيها فضله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم منه وقلت اني اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه جنابة رواه ابو داود - [00:53:13](#)

ولانه ولانه ماء لم ينجس ولم يزل ولم يزل عن اطلاقه فاشبه فضلة الرجل والثانية لا يجوز للرجل التطهر به لما روى الحكم ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:44](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة حديث حسن قال احمد رحمه الله جماعة من الصحابة كرهوه وذكر منهم ابن عمر وعبدالله ابن ابن سرجس وخص ما خلت به لقول عبد الله بن سرجس - [00:54:06](#)

توضأت توطأ أنت ها هنا فاما اذا خلت فلا تقربن نعم ويجوز للرجل ان يتطهر بفضل طهور الرجل. يعني رجل اغتسل من ماء في اناء كبير من الجنابة وبقي في الاناء ماء فيجوز ان يغتسل به رجل اخر - [00:54:28](#)

كذلك يجوز للمرأة ان تغتسل بفضل طهور الرجل يعني تأتي المرأة الى ما بقي من طهور زوجها فتغتسل به لا بأس ويجوز للرجل ان يغتسل بفضل طهور المرأة اذا لم تخلو به - [00:54:54](#)

اذا كان عندها احد وهي تتوضأ منه فيجوز ان يتوضأ به الرجل والخلاف في تطهر الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به قولان للعلماء رحمهم الله روايتان في المذهب الرواية الاولى يجوز للرجل ان يتطهر بفضل طهور - [00:55:14](#)
المرأة وان خلت به لان ميمونة رضي الله عنها اغتسلت من جفنة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت اني اغتسلت منها يعني كأنها في نفسها انه لا يغتسل الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الجفنة الذي بقي فيها ماء من بعد اغتسالها. قال - [00:55:40](#)

سبحان الله الماء ليس عليه جنابة ان الماء ليس عليه جنابة واغتسل صلى الله عليه وسلم بفضل طهور ميمونة رضي الله عنها. والرواية الثانية انه لا يجوز ان يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به - [00:56:03](#)

قالوا يحمل اغتسال ميمونة ووضوءها من هذا الماء انها لم تخلو به خلوة كاملة ولهذا كره بعض الصحابة رضي الله عنهم اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به خلوة - [00:56:27](#)

كاملة لم يكن عندها احد. اما ان كان عندها احد فلا بأس بذلك نعم ومعنى الخلوة الا يشاهدها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح وذكر القاضي انها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل - [00:56:45](#)

وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا اولى ما المراد بالخلوة قال الخلوة فيها الخلوة في النكاح مثلاً يعني لو كان عندها طفل مميز - [00:57:10](#)

ويعتبر انها ليست بخلوة لم تخلو به او عندها امرأة واقفة وليست بخلوة لا يشترط ان يكون يراها رجل وهي تتوضأ فاذا توضعت بهذا الماء وبقي فيه فضله. وعندها من يراها من رجل او امرأة او صبي مميز - [00:57:32](#)

فلا بأس بذلك وبعضهم رحمهم الله اشترط ان يراها رجل هل يلزم ان يراها رجل والا فيعتبر خلوة ولا يصح ان يتوضأ به. نعم ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن اطلاقه - [00:57:56](#)

بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة وللرجل ازالة النجاسة به لان منع الرجل من الوضوء به تعبد فوجب قصره على مورده من قال لا يغتسل ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. نقول هذا الماء اصبح نجس؟ لا - [00:58:17](#)

هذا الماء اصبح لا يزيل نجاسة؟ لا يزيل النجاسة الرجل على بدنه او ثوبه نجاسة وغسلها ببقية طهور المرأة لا بأس بذلك لان المراد انه لا يتوضأ به فقط. تعبد لانه ورد النهي عن - [00:58:42](#)

تطهر الرجل بفضل طهور المرأة. نعم وذكر القاضي وذكر القاضي انه لا يزيل النجاسة لان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس كالخل وهذا لا ينكر القول بموجبه فان هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخلق - [00:59:04](#)

نعم يعني هذا القول رحمه الله من القاضي يقول انه لا يرفع لا يغسل لا يغسل به النجاسة الماء الذي خلت به المرأة قلنا لا يتطهر به الرجل فكذلك لا يغسل به النجاسة - [00:59:32](#)

لانه يقول انه بمثابة الخل نقول لا يرحمك الله. لا ويرحمك الله ليس مثل النجاسة لان ما لا يرفع حده الرجل ولا يرفع حدث المرأة. اما الماء الذي خلت به المرأة في رفع حدث المرأة - [00:59:51](#)

فاذا رفع حدث المرأة صح ان يزال به النجاسة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:00:08](#)